

الأخرين العذري
في الجنة والجنة
لشيخ البهائي
مكتبة محمد بن عبد الله الرازي
القزوين ١٤٢٠هـ
تحقيق اشرف
الشيخ محمد الحسن البهسي الموسوي المرغبي
مكتبات مكتبة الإمام الخميني طبع المعنون التجدي

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُنَّا ثُقُولٌ

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشرعية أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أهل العباد محمد، المشتهر بهاء الدين العاملي عن الله عنه: هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول^(١) على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إلى أولي الألباب، وضعتها راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.
فأقول: إن الأمور^(٢) المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:
إما أفعال، أو ترولك.

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة
وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة الإثني عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:
الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالاذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو مناخرة عنها كالمطلب «ام دام ظله العالى».

٤٤ الإثنا عشرة في الصلة اليومية

الخامس: الأفعال المستحبة الجنائية.

ال السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.

السابع: الترولك الواجبة اللسانية.

الثامن: الترولك الواجبة الجنائية.

التاسع: الترولك الواجبة الأركانية.

العاشر: الترولك المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: الترولك المستحبة الجنائية.

الثاني عشر: الترولك المستحبة الأركانية.

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٢) بالنص والإجماع، وصحيحة الحلبي^(٤) بعض ناسها في صلاته متأولة، وصحيحة البرزنطي^(٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكثير للافتتاح والركوع معه^(٦).

(٢) في هامش «شن»: قد يعرف الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتركه... إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عبد جماعة كالملامة في المتنبي، فغيره إلى قوله: جزء أو كاجزء تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكونه كاجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والست، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر الشن: ٢٦٦: ١.

(٤) في هامش «ض» و«شن»: وهي مارواه عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكابر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نبيه أن يكابر؟» قلت: نعم، قال: «فلم يضر في صلاته». وتأول لها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نبيه أن يكابر؟» كافية عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً إيلاً، ها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ٢٢٦: ١٩٩، التهذيب ١٤٤: ٢، حديث ٥٦٥، الاستبصار ٣٥٢: ١ حديث

١٣٣٠.

(٥) في هامش «ض» و«شن»: وهي مارواه أحمد بن عمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكابر تكبيرة الافتتاح حتى كسر للركوع، فقال: «أجزاء». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسى أن يكابر حتى ركع الإمام، ولا استبداد في نية الوجوب والتدب في الفعل الواحد من حشتين، كما ذكره في الصلاة على من فوق الست ودونها، والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالبيان فيها: الشك، وقول الرواية حتى كسر للركوع لا يساعد، وكذلك قول الإمام عليه السلام «أجزاء». «منه مد ظله».

رواهما الصلوقي في الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ١٤٤: ٢ حديث ٥٦٦،

والاستبصار ٣٥٣: ١ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «شن»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح ونكير الركوع مع المأمور المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مد ظله».

انظر: الخلاف ١: ٣١٤: ١ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١: ٢٩٥: ١ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفاما لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرين.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا تصاً على جزئتها^(٨)، والإجماع على الركبة لا يستلزم الجزئية كالنية، والاستدلال^(٩) على خروجها عنها بعد الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً هنزة الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لقوت قطع هنزة الجلالة إن قارنت، وفوس المقارنة إن قُطعت^(١١)

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتحقق في الثالثة والرابعة بين الحمد والسبعينات الأربع، وبضم إليها الاستغفار^(١٢) كما في صحيحه عبيد

→

٣:٥٤ حدثنا .

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لكتبه، وهي: إن فيه إيهام الوضع الترددي في جزئتها «منه مد ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مد ظله»، انظر: الناصريات (الحواشي الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأبعاب عنه بما ذكرناه «منه مد ظله».

انظر: الناصريات (الحواشي الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكوا بأن التبيّن إذا وجد الماء في ثانية، تكبيرة الافتتاح تتقدّم، لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن النطق لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل هنزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقت على ما قبل هنزة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في النهى: بعد نقل صحيحه عبيد بن زرارة: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأغرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالثالث بذلك غير متفرد به «منه مد ظله».

انظر المتن: ١: ٢٧٥.

ابن زراة^(١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٥) مسح على غير الناس، جمعاً بينه وبين صحيح معاوية بن عمارة^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعاماً^(١٧) ببطل مع احتمال مساواته للسامي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تَعْرِي مِنْ تَحْتَ الْأَهَارِ)^(١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩) فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علماً رحمة الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخرىتين من الظهر، قال: «تبسيع وتحميد وتستغفر للتكبّر، وإن شئت فاتح الكتاب فاتحاً تحميد ودعاً». ولا يتحقق أن التبسير يطلق على ما يشمل التكبّر، واتهليل، فليس في الرواية إخلال بهما، وبؤريه هذه الرواية ما في صحابة زراة من قول البافر عليه السلام: «وفي الآخرين لا تقرأ فيها، إنما هو تبسير وتكبير وتهليل ودعاً». فقوله عليه السلام: «ودعاً» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيح عبيد «مَنْ مَذَلَّهُ».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٩٨: ٢ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيفة زراة رواها الكليبي في النكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ بباب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ٣٤١: ١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبو الفرج الرازى في تفسيره ٢٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يجهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخرىتين ثم لم يقرأ قال: «أم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنما أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «مَنْ مَذَلَّهُ».

رواها الشيخ في التهذيب ١٤٦: ٢ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال إن متصدّق التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم يطل صلاته مجرّد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بعدها بطلت؛ لأنّه قصد الثاني «مت مذلله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزرة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع، وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكتابي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بحثة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «مَنْ مَذَلَّهُ».

الخامس: الجهر للرجل، والاختي مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولى العشرين، والاختفاف في الباقي. وجاهل الحكم ^(٢٠) معدور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه ^(٢١)، وصحيحة علي بن جعفر ^(٢٢) شاهدة له.

وتتغیر المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال ^(٢٣).

ثم تحرم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلاً وفاقاً للتذكرة ^(٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحرم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

ال السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعين ^(٢٥) لفظ فيها، وقد دلت على ذلك صحیحتا الحشامین، مع حسنة يسمع ^(٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: الشهاد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتاً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معنون

(٢١) قاله في الصبح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى الفريضة ما يبهر فيه بالقراءة هل له أن لا يبهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حل هذه الرواية على التقبة لواقة منذهب العامة، ومعارضة باتي «الروايات «منه مد ظله»».

انظر: النہذب: ١٦٢: ٦٣٦، الاستبصار: ١: ٣١٣: حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي إنما هو للإسماع، فالمهم عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «انت مد ظله».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بها: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روی كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلب له: يجزئ أن أقول مكان التسبیح في الرکوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله»، وأما مسمع فقد روی عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو فدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو فدرهن» صريح في أن الذكر الجزئي لا بد أن يكون بقدر التسبیحات الثلاث لا أقل، ففيه عدم اغفال ذلك «منه مد ظله».

صحیحتا الحشامین رواهما الكلبي في الكافي ٣: ٢٢١: ٣ حديث ٨ باب الرکوع وما يقال فيه، ٣٦٩ حديث ٩ باب أولى ما يجزئ من التسبیح، والشيخ في النہذب ٢: ٣٠٢: ٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨، أما رواية مسمع فقد رویها الشيخ في النہذب ٢: ٧٧: ٢ حديث ٤٨٦.

بالمشهدين على الوجه المتفق.

الثامن: الصلاة على النبي وآلـه صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، وجواها إجماعي، وصححتنا زراة و محمد بن مسلم (٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان (٢٨). ولـيـس رـكـنـا خـلـافـا لـلـخـلـافـ (٢٩)، وتحـبـ في كـلـا الشـهـادـتـينـ، وقول ابن الجـنـيد بـجـوـهـا فـي أحـدـهـما فـقـطـ (٣٠)، والـصـدـوقـ بـعـدـ وـجـوـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ (٣١) شـاذـانـ.

الـاسـمـ: التـسـلـيمـ، وـصـيـفـتـهـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، وـالـأـصـحـ وـجـوـهـهـ (٣٢) كـمـ تـطـقـتـ بـهـ الرـوـاـيـاتـ المـعـتـبـرـةـ المـتـكـثـرـةـ .

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الشهاد في الركتين الأولين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من نشهد الركتين الآخرين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الشهاد في الصلاة؟ قال: «مني» قلت: كيف مني؟ قال: «إذا استوت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم تصرف» «منه مذلة».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٧٩-٣٧٤، حديث ١٠٠-١٠١، والاستیصال ١: ٣٤١-٣٤٢، حديث ١٢٨٩-١٢٨٤.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زراة و ابن مسلم إنما سألا عن نفس الشهاد، وهو ت فعل من الشهادة، وهي الخر الفاطع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عنها سألا عنه. وإطلاق الشهاد على الجميع المستعمل على الصلاة عرف جيد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجودها، وسكنها عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في الشهاد الأول في رواية زراة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذلك عن الآخر، وذكره هنا في الشهاد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يزد عليه «منه مذلة».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩، مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٦.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٦.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمانا الشهورين هم، السيد الضربي، والشيخ في المسوط، وابن أبي عقيل، والتقط الرأوني، والسيد جمال الدين بن مطر ووس، وسلام وأبي الصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة. وبيبي بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في النهي، وولده فخر المحققين، وشبحنا الشهيد، والقايلون باستحسابه: القيد، والشيخ في عدا المسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة فيها عدا المنهي، وبعضاً الآخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مذلة».

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالتالية، وقال رحمه الله: إن صحىحة زرارة في أن الحديث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٢٦)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة يقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٢٧) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب حالية عن المعارض^(٢٨)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الجيلتين^(٢٩).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيها يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحيلاً حتى المقتول
وفقاً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحىحة علي بن مهزيار^(٣٠) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، فراءة كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (المجموع الفقهي): ١١٥:١، المسوط ٢٣٤، المختلف: ٩٧، المراسim: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الفقيه (المجموع الفقهي): ٤٩٦، المعتبر: ٢، الشرائع: ٨٩:١، الجامع للشريعة: ٨٤، المتبني: ٢٩٥، اياض الغوالد: ٦، البيان: ٩٢، المقصود: ٤٧، النهاية: ٧٢، المذهب: ٩٨:١، السراج: ٤٨، فوائد الاحكام: ٣٥.

أقا الروايات المعتبرة المتكررة فيها ما رواه الكليني في الكائن ٦٩:٣ حدث ٢ بباب التوادر والشيخ في التهذيب ٩٣:٢ حدث ٢٤٩ والاستبصار ٣٤٧:٦ حدث ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٢٦) التهذيب ٢: ٣٢٠ حدث ١٣٠٦، الاستبصار: ١: ٣٤٥ حدث ١٣٠١.

(٢٧) التهذيب ١٩٤:٢ حدث ٧٦٦، الاستبصار: ١: ٣٧٧ حدث ١٤٣١.

(٢٨) التواعد والغوالد: ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٤٩.

(٢٩) الجيل المتبني: ٢٥١.

(٣٠) في هامن «حن» و«شن»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الصلاة بكل شيء يباحي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المؤمنين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «ماه دام ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٣٢٩ حدث ١٣٣٧.

الصيقل (٢٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرف الخمس التي يتحقق بها الإعان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المغض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المحتد الحي العدل ولو متجرزاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي (٣١) بكونه ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً ويدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب الريبة بالشرطين (٤٠)، وما تغدر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاشة (٤١).

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل بصل وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه بعض السراج فربما منه، قال: «الاباس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب «منه مذلة»، رواها التبي في التهذيب ٢٩٤: ٢ حدث ١١٨٤.

(٣١) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل المطن، ليدخل من تحقن الطهارة وشك في الحديث، ومن شك في وقوع النجasa في التقليد «منه مذلة».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون لنجاسته بغير الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا يعا لا يعتاد كلمه، وخامس وهو: عدم تعدد الريبة، أما تعدده مع اتحادها فلأولى بالغفو «منه مذلة».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاشة غير مذكور في كتب فهيانا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة بمعنى ذلك، وهو اجماعي «منه مذلة».

الرابع: العلم اليقيني ^(١٧) بدخول الوقت للقادرين، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الغلظ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه (جنوباً أو شمالاً) ^(١٨) لا في مكة وصيغها في يوم واحد ^(١٩).
والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهب حمزة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط ^(٢٠) والصدق ^(٢١) باستئثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشيخان بغيوبه الشفق الأحمر ^(٢٢)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهران إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصار.

الخامس: العلم بحال السائر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجالاً كان أو خنثى ^(٢٣)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لكتاب ابن عبد الجبار الصحيحه ^(٢٤)، ورواية الحلبى ^(٢٥)

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التسويق على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٢٣) لم ترد في «ش».

(٢٤) في «ش»: واحد كذا ظن (خ).

(٢٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٢٦) الهدایة ٣٠.

(٢٧) المقيد في المقدمة: ١٤، والطبوسي في النهاية: ٥٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فحلشكال، ومنع مت ابن بابويه، ونوقف فيه العلامة في المتن، وقد ذكرت دلائل الجنائز في الخليل المتن «منه دام ظله».

انظر: المقدمة: ١٧١: ١، المتن: ٢٢٨: ١، الحل المتن: ١٨٣.

(٢٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ بباب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٣٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحته ولو شاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوالصلاح بشرط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحه أحسن بن حبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعاراً ما بالأول إن حلنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حلناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتياز في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرین، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قریب، وما

(٥١) الناصريات (المجموع الفقهي): ٢٣١.

(٥٢) إيضاح القوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله أباالحسن عليه السلام عن الجص توقف عليه العترة وعظام الحرق ثم يحصل به السجدة، ليجتاز عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردها في الخليل المتن «منه دام ظله».

انظر: الكافي: ٣: ٣٣٠؛ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه: ١: ١٧٥؛ حديث ٨٢٩.

التهذيب: ٢: ٢٣٥؛ حديث ٩٢٨، الخليل المتن: ١٦٧.

(٥٥) الفيد في المتنمة: ١٤، والطوسی في المسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن حزه في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ١: ٨٤، وابن زهرة في الغيبة (المجموع الفقهي): ٩٤.

(٥٧) الملاطف ١: ٢٩٥؛ سأله ٤ كتاب لصلة.

(٥٨) كثروبي عبد الله بن محمد المحجالي، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب ٤: ٢ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٦٩).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفافقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكى بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما إزداد بعدها إزداد معاذة، والحقيقة غير لازمة. الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإ تمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفافقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركتتها (٦٤)، ويجزئ فيهاقصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتناؤ لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيها تحب فيه ولو بشذروشه، وقصد إعام معين لو تعددوا.

العاشر: الاستدامة الحكيمية، وهي البقاء على حكم النية، والغم على مقتضها يعني استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مadam التلبس بها بباله (٦٥).

(٦٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والقائم، وفي هامش «ض» و«ش»: قلو خرج من بلده إلى قريبة وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخير، وشك في برره المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلح تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلح قصراً بدوره «منه مد ظله العالي».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: قلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمهها يعنيها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدهما لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلح قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلح تماماً بدوره «منه دام ظله العالي».

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: إن الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باغليس ما يتطلب في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهوأ، وإنما لم يكتفى بقولنا: الركن ما يتطلب الصلاة بتركه عمداً وسهوأ لصدق التعريف حيثنة على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما إذا ذهل عن كونه متليساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الدهول عن العقائد الإيمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدلي هو: أن لا يأتي بنيتى تناهى الأولى، وشيخنا الشهيد بين التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤخر، والثانى على استغناه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرن عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظنى أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأيديها، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركبة وغيرها، وله أن يتوى البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرجى، ففي الأول لا دخل للثانية قطعاً، وفي الثانية لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم يتوى البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندهما، لا يعني إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحرماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.

• • •

→ الاتصال في ذلك الوقت بالإنجليز «عنه مد ظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حق قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وبين من ذكرنا القولين أصلاً، وبختير بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقول: إذا نوى الصلي الاتيان بالظهور للقرية مثلاً وتلبس بالصلوة، فهل النية باقية غير حاجة إلى تأثير الصلي في اقتنائها، كما احتاجت إليه في حدوتها، أو إنها كما لم تحدث إلا بأخذته لا تبق إلا باقتنائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف باقتنائها، لأنها باقية فالاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بحسب منافية لها، وإن قلنا بالثانية فهو مكلف بامتصاصها واستمرارها بالعنزع المذكور فالاستدامة الحكمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك . فمن جعلها غللاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤخر ومن جعلها ثركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «عنه مد ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء الذي الحدث الأصغر، وبالفضل للجنب، وبها للحائض، والنفاس، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالاتباع الذي العذر بضربيتين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهם.

الثاني: القيام ناوياً، ومبكراً، وقارئاً، والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسليخ آخره عن الاستحباب وتحمّض في الوجوب، واعتبار الحيثيتين كالتكبر للحرام والركوع، والصلاحة على من فوق الستي ودونها ممكن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، يعني إلقاء الشغل على الأرض من غير تشيريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال سقط ، وجزء أبو الصلاح الإعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩)، وصححة على ابن جعفر^(٧٠)، ومؤثقة ابن بكر^(٧١) تشهدان له، وحللت على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الانتساب ويرکع، إلا إذا بلغ حد المراكع فيتحمل حينئذ: الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحده في مستوى الحلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣)، وغيره يُحال عليه. وتحجب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٣٧: ٤٣٧ حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٦٦ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧ حديث ١٣٤١.

(٧٢) المذكوري: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣: ٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢: ٣٦٢ «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتيين والتراجع إلى الوراء.

بعد واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار، لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولو بسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الموي لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع جموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كل السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالمواحدة حال نيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحبب الطمائنية فيه (٧٦) كالمكوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير ما يكون أو ملبوس عادة، وقد أشررت صحيحة ابن عثيمين بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم بها عاملأً، ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفأً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أول الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨، مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٢: ٣٣٠، حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥، حديث ٨٢٩، التنبیب ٢: ٢٣٥، حديث ٩٢٨.

(٧٨) التنبیب ٢: ٣٠٩، حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤، حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرباعية. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الزجاج على وجهها^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثانية الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسلیم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا ت AFL. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبّد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان^(٨١)، وابن عمار^(٨٢)، وجبل^(٨٣)، وحسنة حاد^(٨٤). وقد يحتمل بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير فقهية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة الأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتفال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها متنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحه ابن سنان ما يعطي تشبيه^(٨٥)، وحلها الشيخ على عمل بعيد^(٨٦)، والحمل على اجزائها يمكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها متنى سوى التهليل آخرها فهو مرة، ويختصان بالليومية، وبينما كدان في الجهرية سيا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥: ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١: ١٣٢٢ حديث ١٣٢٢، التهذيب ٣: ٢٩٥: ٣ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ١٤١: ٢ حديث ٢ باب الصلاة في الحقيقة، التهذيب ٣: ٢٩٧: ٣ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩: ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥: ١ حديث ١١٤٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١: ٢.

على وجوهها فيها على الرجال^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطalan
الصلاتين بتعمد تركها^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق،
ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية^(٨٩) وتبعه
الآخرون، ولا أعرف لذلك مستدماً، والمستفاد من صححه زرارة في افتتاح
النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له^(٩٠)
أولوية البعدية ولم ينبه على ذلك أحد، وصححة هشام في حكاية المراج^(٩١) لا
تعطى القبلية (كما قد يظن)^(٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة مراج
العبد.

الرابع: الاستعاذه قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (المجموع الفقيهي): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) البسيط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلی الله عليه وآل
الصلوة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخونوا أن لا يتكلم أو يكون به
خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عانقه، وصف الناس خلقه، فقامه على يمينه، فافتتح رسول
الله صلی الله عليه وآل الصلاة فكبیر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلی الله عليه وآل
تكبیره عاد فكبیر [وكم] الحسين عليه السلام حتى كثیر رسول الله صلی الله عليه وآل سمع تكبیرات
وكثیر الحسين عليه السلام فغيرت السنة بذلك» «منه دام ظله أعمالي».

رواهما الصدقوق في الفقيه ١٩٩:١ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سب التكبيرات
السبع: «أن النبي صلی الله عليه وآل الصلاة لما أسرى به إلى السماء تقطع سبعة حجب، فكبیر عند كل
حجاب تكبیرة حق وصل إلى منتهي الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن
الست، بل يمكن أن يدلي دلالتها على نقصانها عليها، فإن قطع النبي صلی الله عليه وآل الحجب
السبعة كان في أثناء المراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينتهي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي
مراجعة العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنها أصولنا على تأخير تكبيرة
الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١٩٩:١ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣٠ حدث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبیر، التهذيب ٦٧:٢ حدث ٩٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ (٩١)، وجعلها عندنا الركعة الأولى لاغير وهي سرية ولرفي الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها عموم على تعلم الجواز (٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والبسمة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمتفرد، وتخصيص ابن الجيد بالإمام (٩٦) يرد به إطلاق صحيحه محمد بن مسلم (٩٧)، ولا بين الأولين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بهما (٩٨) يرد به إطلاق صحيحه صفوان (٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٠٠)، وفستر الأول بالوقف النام (١٠١) والحسن (١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباقي وغيرها. والوقف النامة في الفاتحة أربعة (١٠٣)، والحسنة عشرة (١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملی في مفتاح الكرامة ٣٩٩:٢.

(٩٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣١٧:٣ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السراج: ١٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وانحنى ما سوى ذلك «عنه مد ظله العالى».

رواها الكليني في الكافي ٣١٥:٣ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٢: ٤٩: ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسطة، وعلى يوم الدين «عنه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقوف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد ثم، فإن ما بعده نعم متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «عنه مد ظله العالى».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسلة، والدين، ونسرين، والفالين «امته دام ظله».

(١٠٤) في البسلة والنافع: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقى ثمانيه: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نبيه، وعلى المستقيم، وعلى عليةم الأولى، والثانية «عنه مد ظله». هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

٤١
انسحب إستحباب الترتيل الى تسيحات الركوع والسجود (١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والشروع من النار عند قراءة آيتها، لكن بحسب لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسيحات الركوع والسجود ثلاثة وسبعين، وفي صحیحة أبیان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسيحة (١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية (١٠٧)، والصどق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً (١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه (١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتن (١١٠).

ويأتي به التاسع بعد الركوع، فإن لم يذكره فبعد الصلاة حالاً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من غير حاد لسحباب الترتيل في تسيح الركوع، وأما تسيح السجود فترتبه غير مذكور فيه، يقول شيخنا في الذكرى: إن غير حاد يغضون الترتيل في نسيخ الركوع والسجود عجيب، ولعجب من ذلك مواقفه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالى».

انظر: الكافي: ٣٢١: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه: ١٩٦: حدیث ١١٦، التهذيب: ٨١: ٢ حدیث ٣٠١، الذکری: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية اختلالاً: الأول: أن يكون عليه السلام متبع في كل ركوع وكل سجود ستين ستين. الثاني: أن يكون جميع التسيحات فيها معاً ستين، إما على الشاوي، أو على التغافل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكلبي في الكافي: ٣٢٩: ٣ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب: ٢٩٩: ٢ حديث ١٢٠٠.

(١٠٧) تقله عنه العلامة في الخلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه: ٢٠٩: ١.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة: ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتن: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأقى به» (١١١)،
وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المتن (١١٢).

وفي كلام جماعة أنَّ أَفْضَلَ مَا يُقالُ فِيهِ كَلْمَاتُ الْفَرْجِ، وَلَمْ أَجِدْ بِذَلِكِ
خَبْرًا^(١١٣)، وَالَّذِي فِي صَحِيحَةِ الْخَلْيَى: «أَتَنْعَنْ عَلَى رَبِّكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكَ،
وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ»^(١١٤)، وَفِي حَمْنَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: «يَجِزِّئُكَ فِي الْقُنُوتِ:
اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا وَاعْفْ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة (١٦٦)، إلا للهؤامون، وجعله
المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلة في الجهر والإخفاء (١٦٧).

العاشرة: التكبيرات الزائدة على الميت الافتتاحية سوى التحرعه، وهي في الحبس مع خمس الفنوت خمس وتسعمون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى عشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمه، ولا للقيام من الشهاده بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفید رحمه الله في الثاني (١١٨)، وقال الشیعه: لست أعرف بقوله هذا حدیثاً أصلیاً، ثم استدل على سقوطه بكلام افتانعی (١١٩).

١٤) المقدمة

(١١٣) في هامش «اش»: نعم، قال ابن ادريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من الفتوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلته من أله ثواب عمل عمل». الحديث «منه مد ظلة».

اتظمه: المسارع: ٤٨

(٤١) الفقه (٢٠٣) حيث عد

(١١٥) الكافي: ٢، حديث ٣٤٠؛ ٤٢، باب الفتوت في التبرقة، النكير: ٢، حديث ٨٧؛ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»، عن أبي جعفر عليه السلام: «الغافوت كله جهار»، «منه مد خلل»، الفقيه ١: ٢٠٩، حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشهيد المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقدمة

(١٢) التدريب ٢:٨٢

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالتأثر، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحبة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمداً صل الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به منغفراً، ودعائي به مستجاً، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١٢٠)

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً^(١٢١)، وعيشي قاراً، ورنقي داراً^(١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صل الله عليه وآله مستمراً وقراراً، وتحيزى الحمدلة، والسبحة كما في موثقة السباطي^(١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الافتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني خلقت نفسي فاغذر لي ذنبي، إله لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣٠٩:٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩٦٧، النذير ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً عسناً، وعيشي قاراً في تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غيرحتاج إلى الفر والتردد في تحصيله، الثاني: أن يراد بالقطان: المستمر غير المقطوع، الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعن، أي: يكون به فرة العين، أي: الفرج والسرور، وأصل فرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودفع الوجه، من الخم والهم حار، فالدعاة مستند بقولهم: أفر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرج «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قويم: در اللبان إذا زاد وكثُر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قليل: مما متراجدان، والأول أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكت فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، وانحصر المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مسكن) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعتراض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجب بيان المراد بالآخرة ليس ما بعد القيمة بل ما قبلها، أعني أيام الموت، والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة وملفوته بعد الممات في المدينة المقيدة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رحولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة إلى ذلك الجواب «منه دام ظله».

(١٢٣) الفقيه ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأً منك إلا اليك، سبحانك وحنايك»^(١٢٤)، تبارك وتتعالى، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم النسب والشهادة، حينفأ (١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحبتي لـه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زراره: «اللهم لك ركعت، ولتك
أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربِّي، خشُّع لك سمعي وبصري
وشعري وبشرى ولحمى ودمى وغنى وعصبي وعظامي وما أفلته قدماي (١٢٧)،
غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان ربِّي العظيم وبحمده
ثلثا» (١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الخلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين»، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢١) في هامش «ضي» و«شي»: الحنان بتحقيق التون: الرحة، وبتشديدتها: ذو الرحة، ومنع سبائك وحنايك: اتزهك عا لا يليق بك تزهايا، وأنا أسألك رحة بعد رحة فاللوا للحال «مته مد ظله العالى».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنف: المائل عن الياطل إلى الحق «مه مد خله».

(١٢٦) الكافي: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح العصابة والحمد في التكبير....، التهذيب: ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ث»: وما ألقه قدماء: من فبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حلته قدماء، والاستكاف هو العبر عنه بالفارسية بقولهم: نُكْ داشن، وبالعربي: بالألفة، والاستكبار: طلب الكفر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاجة والمسين المهمشين: الاهياء والتعب، والمراد: إنني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام

(١٢٨) الكافي: ٣، حديث ٣٩؛ حديث ١ ياب الركوع وما يقال فيه، التهذيب: ٢، حديث ٧٧؛ حديث ٢٨٩.

وفيها بين السجدين ما تضمنته حسنة الحنفي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحني وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويجزئ: «استغفر الله رباني وأتوب إليه» وهو في صحيحه حاد (١٣١).

وإن شاء دعا في المجدد بما تضمنته صحيحه أبي عبيدة الخذاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلك سيناتي حسناً، وحاسبني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي البسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجحتي من سفارات النار برحمتك وصلني الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته مؤثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرار (١٣٤)، وأفضل له تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحيحه أبي خالد القناط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ٣٢١:١ حديث ٦ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٧٩:٢ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبين الفقيه ١٩٦:١، حديث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣٢٢:٣ حديث ٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١ ٢١٦:١ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٩٦:٢ حديث ٣٧٣.

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلامه، والتذكر في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبراً ناذراً للتعقب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس في الأفعال المستحبة الجنائية

وهي إثنا عشرة

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بيده لعملها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلتها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فضول الأذان والإقامة بيده إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٥ باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ١ و باب المتشوع في الصلاة وكرامة العباد، التهذيب، التهذيب ٢: ٧٨٦ حديث ١١٤٠.

(١٣٧) الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساعي، التعقب ٢: ٣٤١ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أحادي الصنوق: ٢١١ حديث ١٠ الجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة الساباطي^(١٣٩) ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون)^(١٤٠) وقال صلى الله عليه وآله ما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشت جوارحه»^(١٤١)

السادس: نية الإمام كونه جاماً في غير ما تجحب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل أمرئٍ مات نوى»^(١٤٢)

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبرياته، واستشعار ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام^(١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلامها مروي في معنى التكبير^(١٤٤).

الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنق.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: «اللهم إناك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها نخرجنا تارة أخرى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٥)

العاشر: أن يحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليدي ويختفى

(١٣٩) التهذيب: ٢ ٢٨٢؛ ٢ ٢٨٢؛ ١١٢٣ حديث، الامتناع: ١ ٣٠٠؛ ١ ١١٩ حديث.

(١٤٠) الموثقون: ٢.

(١٤١) نقله المتنبي عن أبي هريرة في كنز العمال: ٣ ١٤٤ حديث ٥٨٩٦، وأورده ابن أبي جعفر في العوالى: ٢ ٢٣؛ ٢ ٥١ حديث نفلا عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) ألمال الصدوق: ٢ ٢٣١، التهذيب: ٢ ٢٣١؛ ١ ٨٣ حديث ٨٣؛ ٢ ١٦ حديث ٨٣؛ صحيح البخاري: ٢ ١؛ صحيح مسلم: ٣ ١٥١٤ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه: ٢ ٤٤٧ حديث ١٤١٤؛ ١ ٤٢٧ حديث ٥٩؛ ١ سنن النافع: ٥٩؛ ١ دارود: ٢ ٢٦٢؛ ٢ ٢٢٠ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل: ٤ ٦٨٤؛ ٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي: ١ ١١٧؛ ١ ٦٧ حديث ٨ و ٩، التوجيه: ٣ ٣٣ حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور الثقلين: ٣ ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه: ١ ٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
 الحادى عشر: ملاحظة معانى ما يقرأه في الصلاة، بل معانى جميع ما يتلفظ
 به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صل ركعتين يعلم
 ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له» رواه
 الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة
 والحفظة والمأومين، وأنه يتترجم عن الله تعالى للمأمورين بالسلام والأمن من
 عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأمور
 بأولئي التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنه قد جاء، ولم يجب لعدم قصده عرض
 التحية، والصدق على أن المأمور يرد على الإمام بتسليمة، ثم يسلم عن جنبيه
 بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصده
 الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثناعشر نوعاً، موزعة على إثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها
 لا أنفصال، ووضعها على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرقها السلام،
 واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله
 عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المتن: ٢٩.

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهو في صحیحة زرارة المشهورة^(١٥٠) لكن في صحیحة حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عینيه في رکوعه^(١٥١)، والحمل على الاستحباب التخیري طريق الجمع، وما في روایة يسمع من نبی النبی صلی الله علیه وآلہ عن تغمیض الرجل عینيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيها بين السجدين وقعودي التشهد والتسليم الى حجرة، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئذ المفرد حال التسلیم بعذر عینيه الى بيته.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحیحة حماد^(١٥٣)، والإرغام به كما في صحیحة زرارة^(١٥٤)، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرغم - بالفتح. وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلی الحاجبين^(١٥٥)، وابن الجبید طرفه وحدبه مما^(١٥٦)، وفي الذکر^١ تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية ستة الإرغام، خلافاً لشیخنا الشهید الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في مونقة عمار الشاباطی من قول أمیر المؤمنین عليه السلام: «لا تخزئ صلاة لا يصيّب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافی ٢: ٣٣١ حديث ١ باب التبیام والقعود في الصلاة، التهذیب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٥١) الكافی ٢: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التکبیر، الفقیه ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذیب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٥٢) التهذیب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.

(١٥٣) الكافی ٢: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التکبیر الفقیه ١٩٦: ١ حديث ٩١٦، التهذیب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التهذیب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذکر ٢٠٢.

(١٥٨) في هامش «ض» و«غ»: يجوز تصب الأنف والجبين مما بالفعلية، ودفعها بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «مت مظلله».

يصيب الجبين» (١٥٩) لا ينهض بذاته.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحيفحة حماد (١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازيًّا للظهر كما ظلمه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق (١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه (١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتوجيه بهما حال السجود كما في صحيفحة حماد (١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحيفحة صفوان (١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنها عند رفعهما بالتكبير مبتدئًا بابتدائه، متتليًا بانتهائه، غير متحاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكبيتها من الركبتين وما في صحيفحة زرارة المشهورة (١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت (١٦٧) متلقياً بباطنها السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٤٧٧، وانظر: التهذيب ٢: ٢٩٨؛ ٢: ١٢٠٢ حديث ١٢٠٢، الاستيعاض ١: ٣٢٧؛ ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٦، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٤٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ١ باب القيام والعمود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الانصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٦، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣؛ ٩٥٢ حديث ١٠٦؛ التهذيب ١٠٦: ٢ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والعمود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، لما لوقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المتفق عن ابن الجوزي لا، ولم يذكر في الأخبار بستنده «مد مد ظله العالى».

الموى الى التسجود كما في صحیحة زرارة المشهورة (١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحیحة زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن اختفاء دون اختفاء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمهما جيئاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفرجها على الركبتين حال الركوع كما في صحیحة زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فـ كالقيام عند جماعة، وكـ القنوت عند آخرين، واحتاره المفید (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسوية حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحیحة حاد (١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحیحة حاد (١٧٥)، ورفعها قبل اليدين عند النبوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقها بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهذا في صحیحة زرارة المشهورة (١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٢: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حدیث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٢: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعها في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطلقة «منه مد ظله العالى». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم التقل، قاله في التهذيب «منه دام ظله».

التهذيب ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٢: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حدیث ٣٠٨.

(١٧٢) المقتنع: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠

(١٧٤) الكافي ٢: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦: ١ حدیث ٩١٦ التهذيب ٨١: ٢ حدیث ٣٠٩.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٢: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حدیث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحیحة زرارة المشهورة (١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحیحة حاد قدر ثلاث أصابع متفرجات (١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حاداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر البسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحیحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحیحة حاد (١٧٩)، وأن يجعل طرف إيمام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحیحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع في الترورك الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشرة

الأول: ترك التشرب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكرافته ضعيف، وصحیحة ابن مسلم (١٨٠) محملة على الصیة.

الثاني: ترك المذا بين حروف التكبير كمد هزة الجملة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتها ولو بناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في حامش «حن» و«حن»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاوة خيراً من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس»، وبعض الأصحاب لم يجعلها على الترتيبة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تبيه مثلاً «منه مدحه».

التهذيب ٦٣: ٢ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١١٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعيين السورة لغير الملزم بواحدة، ومتناهها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقاصد (١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرها (١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التنصيف ويعده (١٨٣)، وبعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيح المطرد في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة ففي البطلان وجهان، أقربها ذلك، وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتمد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بتحريم لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المتن منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقديره، والتحقق في المعتبر على كراحته (١٨٤)، مخججاً بصحة حمبل (١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقى ثلوج من عبارتها، كما ثلوج من صحيحة معاوية بن وهب (١٨٦)، والأصح التحريم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوكيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المفروضة التي جرى لسانه عليها سواء نطقها أو لم ينطقها لأن قراءتها بغیر بسمة لا عبرة لها، فعدم اجزائها في الصلاة وإن استر وقرأ الباتي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر ٢٠٩٤.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جاعنة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحنتها، وانخفض الصوت بها» «منه مد ظله».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ٦٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣٨٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المفصول عليهم ولا الفالين، قال: «هم اليهود

الخلاف الواقف (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يضوت بعرايتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الآخرين، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أنساء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

الناسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجر بذلك، وخلاف ابن الجبید (١٨٨)

غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجوانب، والروايات بذلك محمولة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالحزم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يغدر جاهل التحرم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف منهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاء آت

والنصارى». ولم يجب في هذا، فإن عدول عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية بنادي بالقصبة، وهنا وجه آخر ذكرته في الجبل المتن «منه مد ظله العالي».

انظر: النسب ٢: ٢٥، حدیث ٢٧٨، الاستئصار ٣١٩: ١ حدیث ١١٨٨، الجبل المتن: ٢٢٣.
(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢: ١ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء: ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الاجنبية في أيام الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح اللغوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهماً، فحين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحواني عموماً مطلقاً «منه مد ظله العالي».

التحقن، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير (١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه بطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان (١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجihad وإن لم ينصفها، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها فيجوز فيها إليها لغير العاشر مالم يبلغ نصفها. وتالي العزوة سهوا يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يتحمل الاستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يرکع لعدم الاعتداد بما ثني عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو نصنه بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد المزوج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم (١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «أ» و«ش»: لكن يجب التعذر بالقرآن خوف: (اقرأ الناس) أو الذكر خوف: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يشبه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبية بالقرآن أو الذكر فيبني عدم التوقف في البطلان «منه مذ ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى آيات استلزمته التي عن ضده، أما لو كان حال الترك سائكاً فقد يمسك بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتليس بالصلة فغلان حاصلان منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فنذير «منه مذ ظله».

يعتقد أستحباه.

الثالث: ترك نية التدب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والتدب -لتعارض الأدلة إن كان عتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً- احتمل التخيير فينوي ما شاء، والتردد كنية زكاة مال شك في بعائمه، ونية ما تشاركت فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحضار البيان (١٩٥).

الرابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدل عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء مع عدم فوت العمل.

الخامس: تركها بالعدل عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأيتها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقررة، وقادسه عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولأً في مواضع التخbir إذا ظن ضيق الوقت عنها قامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ماضيق (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالتحقق،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكتبه بإعانتها بدون القصد المذكور ولا يجب قصد كونها من المقررة «إنته دام ظله العالى».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التبه على أنه لا يجرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفافه شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «إنته مد ظله العالى».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «إنته دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويتحقق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوته وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على متنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتكبر بقصد اباع^(٢٠٢) أمير بعيد، إلا إذا كثرت، ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم ترجع الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع، وما يتوهם من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستثناء الباقى عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو المحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

• • •

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج النعم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والتيي عنه في الرواية مثبتة بين المقصود والممدود، وما يغض علماً إلّا أن البطل هو الممدود: لاستصحاب صحة الصلة إلّا أن يعلم حصول البطل، وهو جيد «منه مد ظله العالى».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يحصل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، لتنهى كلامه، والحق انه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ٤٥٠٢.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا تصوّص الصلة أيضاً، أما لو قصد لها مما في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: بغير هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبر «منه دام ظله».

الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الرأكم، ويعيناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المتذوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيها سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحد، أما رفعها آتاً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثُر، وكذا الإناء (٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإ إناء، كما لو خُبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الإناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإنما فالفرق باقي، فيبيق التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإناءات الأربع فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإنما فالترجيع للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كله، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيمان والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور وبتساويها في المعنى قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحبيحة زراره: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك» (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنيت أبداً، وتنصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثر «منه دام ظله العالى».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيع الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفسدة، أو من القساد فغاءل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه دام ظله العالى».

(٢٠٦) الكافي ٣: حديث ٦ باب الحشو في الصلاة وكراهة البث، المقىء ١٨٠: حديث ٨٥٦، النهيب ٢٨٦: حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفين، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقبة، وتبطل الصلاة به وفاما للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكرهه أبوالصلاح^(٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية في البطلان نظر^(٢١٠)

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لامع السهو، إلا مع انسحاء صورة الصلاة فطلاقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحرم ولا إبطال^(٢١٢)

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يEDA فعلأً كثيراً، وقيدتها العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما تختلف بين الأسنان إن لم يكن.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإغتسال للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحاميل عن الأعضاء السبعة^(٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢، ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منأ النظر: إن الاعلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فرض عين على غير صورة التكفين هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالى».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صل الله عليه وآله كان يحمل أمة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، ومثل ذلك غير محدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالى».

انظر: صحيح البخاري: ١١٣٧: ١ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) النبى: ٣١٤: ١.

(٢١٤) المخلاف: ٤١٣: ١ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كذا اذا شد وسطه الى السقف يحمل متلا «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم التعود، ثم الإصطجاج على الأئمه، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى ^(٢١٦) تلوها حتى يستلقى.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربعية إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة ^(٢١٧) من الأولى فشكل ^(٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكن فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأننته، وبعده لها، وبعدها طوي السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو تقل حينئذ فهوى لضعف وقصده السجود ففي احتسابه بحسبه نظر، فإن جوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في التردد المستحبة اللسانية

وهي إلئاه عشرة

ولا يأس في إطلاق المستحب على ترك المكرور، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ^(٢١٩)، وحرمه المفید والمرتضى رضي الله عنها

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى المدحول فعلاً بلغط الماء، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لا رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكراً عندك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صل الله عليه وآله كلما ذكره، وهو منصب ابن بابويه كما نقل عنه، ووافقه صاحب كنز المرفأ، وفيه قوله إذا لم تنظر لهذه الرواية بمحارض تحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبيح على حقيقته «منه مد ظله».

في - الإقامة (٢٢٠)، ووافقتها الشيخ طاب ثراه فيها بعد قد قامت (٢٢١)، وصحيحه ابن أبي عمر (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في نحره بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتنا على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحه حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥) وللمنتصر (٢٢٦) لهلاك الشايح الجمع بيهما بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة. والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣: ٣٠٣: ٧ حديث بباب بده الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤: ١ حديث ١٨٧٥، كنز البرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المقنعة: ١٥

(٢٢١) المبسوط ١: ٩٦: ١، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.
 (٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل بتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شق وليس لهم إمام فلا يأس أن يقول بعضهم لبعض، تقدم يا فلان «منه مد ظله».

روها الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ٣٠١: ١ حديث ١١١٦.

(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ٣٠١: ١ حديث ١١١٤

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يحق أن شهادتها للشيخ أنت من شهادتها للمفيدة والمرتضى، ويشهد لها شهادة ثانية إن حمل النبي على التعمير، كما في صحيفة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تكلم الرجل في الأذان؟ قال: «اللامس» قلت: في الإقامة؟ قال: «اللامس» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤: ١٢ حديث ١٠ بباب بده الأذان والإقامة، التهذيب ٤: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ٣٠١: ١ حديث ١١١٠

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل أين تكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٤: ١٢ حديث ١٨٧، الاستبصار ٣٠١: ١ حديث ١١١٤

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستبصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحهم الله على الفرق بين الواجبة والمحبحة في تحريم الكلام في اثنائها، غير أن الواجبة أول بتعريفه من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها (٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا (٢٢٨) ما يتعلق بالصلاحة من الواجبات كعدم تقديم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ بالنسبة فليس مما يتعلق بالصلاحة (٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستاد في استحبابه إلى أن فيه شفلاً للقلب واللسان معاً فهو أحذى مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنين في أثناء التخطي (٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الاثنين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف الرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة بغير عيادة» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤:١ حديث ٤٨٧.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بنحر الكلام بعد غد قامته «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: ظليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حيثُ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلِّي في موضع يزيد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشبه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يزيد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدسه الدليل الأول بعد الاعمام عن ضعف سنته بأن اطلاق اسم المشبه على الخطأ والخطئتين محل نظر، والثانية: بأن قوتها القراءة العربي بهذا القدر ضرورة، ولو تم لافتتها بطلان الصلاة، وإنما لا تقولون به «منه مد ظله العالى».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي: ٣١٦:٣ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، النهبيب: ٢٩٠:٢ حديث

سمع ولو هممة (٢٣١)، وحرمتها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

الناسع: ترك المأمور القارئ -لعدم سماع المهمة- قراءة الآية الأخيرة

إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها ويحيى (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة فائضاً بعنة

حسنة، وقاعدأً بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشاع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفاما لأكثر المتأخرین، والروايات

الشمرة بتحررها (٢٣٥) عمولة على الكراهة، جماً بينها وبين الدالة على

جوازه (٢٣٦)، والشيخ حلها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والبوط (٢٣٨)،

بل أبطل الصلاة به وفاما للمرتضى (٢٣٩) وكيف كان فهو مستثنى بين الصحي

والإشراح، والقبل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثرون، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لم يسمع المهمة أيضاً فالشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه ينافي بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي لللامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول؛ ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمع شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافة، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الإسماع ما كان

عن فسد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالى».

انظر: تفسير العياشي ٢١٨: ٢.

(٢٣٢) في «ش»: الشیخان، انظر: البوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجروم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كفي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن فائضاً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن سلم عن أحد ما عليهم السلام في التهذيب ٧٠: ٢ حديث ٤٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، وتزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٧٠، ٢ حديث ٤٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) البوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانصار: ١٤.

نفي الشيخ في التبيان وجوب البسمة في البين^(٢١٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب^(٢١١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل^(٢١٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر في الترور المستحبة الجنائية وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك فصلة حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار حتى أبطل كثيرون من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين^(٢١٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصدين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربع، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربع إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباط التسليم^(٢١٤)

السابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة، وإن

(٢١٠) التبيان: ٢٧١؛ ١١.

(٢١١) في هامش «ض» و «ش»: أي: وجوب القرآن يعني أنه إذا قرأ الفصحى وجب فرانها بالإنسراح، وكذلك الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢١٢) في هامش «ض» و «ش»: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجتمع بين سورتين في ركع واحد، إلا الفصحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف قريش» ولا يعن أن العمل على الاستثناء المقطع في غابة بعد «منه مد ظله»، رواها الطبرسي في جمجمة الآيات ٤٤: ٥.

(٢١٣) في هامش «ض» و «ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢١٤) في هامش «ش»: هذا إباء إلى دفع ما يتراهى من آن إذا قلنا بعد وجوه التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالشهاد الأول، مما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المتداولة نالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد افترى له الخروج في إثنانها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

تحالفاً مثراً وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى (٢٤٥) وأكثر القديمة، بناءً على تفقيق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوسوس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن سنان (٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرارة (٢٤٧).

الحادي عشر: ترك فاصل القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس الشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسبود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزم كالتبارد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا (٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها (٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية (٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٤٨) في هامش «شن»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهو يستحب التطويل له أيضاً وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباط هنا، مطلقاً باختصار كراهة بعض المؤمنين التطويل، وأورد عليه جبريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباط التطويل مشروط بظن عدم كراحتهم «منه دلم ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «شن»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونبيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن وأتم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والبسيط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨؛ حديث ١١٠٣، الاستبشار ١: ٣٠٤؛ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥

المبسوط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و(٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، وواسع الوقت، وعدم فوت شرط كائنةضاء مدة إياحة ساتر، وانتفاء التأدبة إلى سقوط الأداء كما في تمسكه من الماء بعد التكبير متى ممأ، وفقده مع بده قبيل القطع إن لم توجبه عنده - لوجود الإذن. (٢٤) وقلنا كالشيخ (٢٠٥) بالتفصي به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في الترور المتوجه للأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى السماء؛ وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوط، ٩٥: ٦.

(٢٥٢) المختلف، ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فتفصي الرجوع بالناسى لا العائد، وقال: إن للأذان والإقامة من وكيد السن، والمحافظة عليها يقتضي تداركها مع النسبيات؛ لأن النسيان محل العذر أما متعدد الترور فتحت دخول في الصلاة غير مرید للتفصيل، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العائد والناسى، هذا ملخص كلامه طال ثراه، وأغترف على ما ذكرها من وكيد السن أمر مشترك بين العائد والناسى، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والتهي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مردودية التدارك لها، فيها متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومردوديته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العائد بـ«التدارك» أحسب: لأن متعدد الترور حقيق بشارة التدارك، وأما الناسى فعدون.

وغاية ما يقال، إن الناسى لا كان معنوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المركبة والفوز بثوابها العظيم، وأما العائد فثبت أنه دخل في الصلاة مريضاً عن تلك السنة الأكيدة ومنهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وحذير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طال ثراه «منه مد ظله العالي».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله، لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوده؛ لأنه متى ممكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتقاده، ولا يخفرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن التبسم اذا وجد الماء، وتمكّن من استعماله في اثناء الصلاة لم ينتقض تبسمه بالتبسم الى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا اعمالكم» نعم ينتقض تبسمه بالتبسم الى الصلاة التي يأتي بها بعد ذلك الصلاة «منه مد ظله»

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتناط كما في صحبيحة زراة^(٢٥٦)،
إلا إذا كثُر فشل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التناول كما في صحبيحة زراة، والتسمم،
والتلثم الغير الحال بالقراءة وواجب الأذكان وفي صحبيحة محمد بن مسلم: نفي
البأس عنه للراكم^(٢٥٧). وترك نفع موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى العين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التسليم وإن كان منشؤه السرور والإمتاج الكامل بذكرا العفو الشامل،
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريم
ضعيف، وبباطنه أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحبيحة علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المぬ على التحرم؛ - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

↑
العلي).

(٢٥٦) الكافي ٤٩٩٣ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العت.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم «عنه مد ظله».

انظر: الكافي ٤٩٩٣ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العت، و٤٠٨٤ حديث ١ باب
الرجل يصلى وهو متلثم أو ...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول
 نفسها فإذا صعدت وقعت بعض جيئتها على الأرض وبعض ينطبه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا» حتى
تفسر جيئتها على الأرض» ولا يتحقق أن حل منته على السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة،
واستعجابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيداً، إذ ذكر الجواز كالتصريح في التحرم،
فيكون الحمل على ما إذا كان الواقع من جيئتها على الأرض شيئاً يثيراً جداً بحيث لا يصدق السجود
عليه عرفاً، فتأمل «عنه مد ظله العلي».

انظر: قرب الاستدامة: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف البير به عن سمت القبلة، أما ماقوفه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراض الذراعين حال السجود كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترضهما. وترك العبت بها كما في صححه الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبت بسائر الأعضاء، وترك العجن بها أو يأخذها حال النهوض من السجود، كما في حسنة زراة^(٢٦٢)، وترك التقطي.

السابع: ما للركفين، وهو ترك التطيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بازاء الركبتين، بل يحرفهما عنها يسراً، كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زراة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقتها كما في صححه الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالتابع المثناة الفوقانية، وبالباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر الى فوق مع إخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضاً، بالتابع المثناة الفوقانية، والدال المهملة، والباء الموحدة.

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٤: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٢٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبت.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بم حيث لا يمكن، فإن كثرة بطلان وإن لم يعد من تصنيف اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن بطلان الصلاة لأنه لعب وله، وفي هذا التعليل نظر، والحق أن بطلانه من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل حرام بطلاناً للصلاحة ككتمس الاجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، ومحو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجزئ في الصلاة بما كان بيطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتعريمه مطلقاً، وعلمه بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنين محل نظر، وأيضاً فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالى».

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والباء المثناة التحتانية، والباء المعجمة، ويروى بالباء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك ، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثُر فالظاهر بطidan الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطidan.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقها حال القيام كما في صحیحة زراة المشهورة ^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإققاء بين السجدتين، وفي جملة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بتصور قدميه على الأرض، ويجلس على عقيبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إبيته ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إماماً إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصبب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليها حال التشهد، وهو من الترورك المؤكدة، لبني أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحیحة زراة المشهورة بقوله: «(واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضاً على بعض فلا تصر للتشهد والدعاة)» ^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «(ض)»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشهور بهاء الدين العامل، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الحاطي علي بن أحد النباتي.

* * *

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٤٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٤٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والصلوة . فقد قرأ على سيدنا الأجل الأبعد الأعظم ، قدوة السادات العظام ، وخلاصة الأمجاد الكرام ، شمس سباء السيادة والنقاوة والمجده والكمال ، غرة سباء النجابة والفضل والعزه والأقبال ، المستفني عن الاطالة والاطناب ، في نشر المحمد والألقاب ، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه ، وحرسه في أيامه وليليه ، وقدس الله روح والده الأجل ، افتخار اعظم السادات في زمانه ، مرجع أفاخر أصحاب السعادات في أوانه ، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنی طاب ثراه ، هذه الرسالة الإثني عشرية ، وقد أجزت له أن يرويها عنى لمن شاء وأحب ، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة ، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الغانية ، أقل العباد ، مؤلف الرسالة محمد المشهور ببهاء الدين الماملي عن الله عن سيراته ، سائلًا من سيدنا وخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسواعي الدعوات ، في مظان الاجابات ، وقع تحرير هذه الأحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً وآخرأ.

هو

فرأى عليَّ الولد الأعز الفاضل التقى، الورع اللمعي المتقى المودعى، خلاصة الأفاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثير في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الائتني عشرية، قراءة فهم وانقاذ، وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستياضاح للعواصمات، وقد أجزت له وفقه الله لارتفاع معارج الكمال أن يرويها عنِّي لمن شاء وأحب، وكتب ذلك بناته، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الاتمام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، في أواسط جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلِه أفضل الصلاة والتحية.